

3515- الحل من الذهب المعد للاستعمال إذا بلغ النصاب هل فيه الزكاة كل عام أم مرة واحدة؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المرسل خالد سالم صوت من اليمن شبوة يقول في سؤاله الاول ضمن مجموعة من الاسئلة ذهبتوا المرأة الذي تلبسه
اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول هل تجب الزكاة فيه كل سنة؟ ام تجب في العمر مرة واحدة؟ وهل يكون تارك الزكاة؟ هل يكون -

00:00:00

الذي ذكر في العمر مرة واحدة اثما ارجو التوضيح. الزكاة اذا وجبت فانها تجب في المال كل سنة. كل ما يحول عليه الحول وهو يبلغ
والنصاب وجبت فيه الزكاة. واما الحل الذي يلبس حلبي الذهب الذي يلبس فهذا موضع خلاف بين العلماء. الجمهور على انه لا زكاة
فيه -

00:00:20

الى انه اصبح من الاشياء المستعملة كالدواب والثياب والمساكن وغير ذلك فلا زكاة فيه لانه اصبح للاستعمال لا للنحو هذا ما عليه
جمهور اهل العلم. وذهب بعضهم الى وجوب الزكاة فيه. فاذا ذكر من باب الاحتياط خروج من الخلاف فحسب. ويكون كل سنة -

00:00:40

كل ما يحول عليه الحول بشرط ان يبلغ النصاب. نعم -

00:01:00